



## ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣

### أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول :

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير او ما يعادلها عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١) (٢) (٣) .
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠%) .
٣. ان لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير عن (٤٥) سنة و (٥٠) سنة للمتقدم لدراسة الدكتوراه
٤. يستثنى المتقدم لدراسة الدبلوم العالي من شرطي العمر والمعدل .
٥. يشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير ( من الموظفين ) أن تكون له خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتمسب هذه الخدمة لغاية الأول من أيلول لعام ٢٠١٢ والتفرغ التام للدراسة<sup>(٤)</sup>.
٦. يشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين ( عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية الخاضعين لقانون الخدمة الجامعية)<sup>(٥)</sup> أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتمسب هذه الخدمة لغاية الأول من أيلول للعام ٢٠١٢ والتفرغ التام للدراسة.
٧. أن يجتاز المتقدم المقابلة التي يجريها القسم العلمي لتحديد أهليته للدراسة بالتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية بما يتناسب مع اختصاص المتقدم اما تقيمه العلمي فيكون من خلال امتحان القبول<sup>(٦)</sup>.

(١) على وفق المادة (١٢) البند (٢) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ المقررة في الجلسة (٢٧) مجلس الوزارة المنعقدة في ١٩٨٢/٥/٢٠.

(٢) على وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.

(٣) على قرار مجلس الوزارة في جلسته (١٠) في ٢٠٠٤/٦/٢٦.

(٤) على وفق قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ المادة ثانياً .

(٥) على وفق القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ / المادة ٧- البند الثاني عشر( قانون الخدمة الجامعية ).

(٦) على وفق التعديل الأول لتعليمات ٢٦ لسنة ١٩٩٠ والمرقم ١١٩ لسنة ١٩٩٩.



٨. يكون التقديم للدراسات العليا عن طريق الكليات التي فتحت باب القبول فيها مباشرة.
٩. يحق لخريجي الجامعات الأهلية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التقديم للدراسات العليا وفق الشروط الواردة انفاً.

### ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين :-

تكون المفاضلة بين جميع المتقدمين مبنية على المعايير التالية :-

ت	المعيار	الوزن في معدل اساس المفاضلة	الملاحظات
١	المعدل	٦٠%	أ - معدل البكالوريوس بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدبلوم العالي والماجستير . ب- معدل الماجستير بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه . ج- اما المتقدمين لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي في الاختصاص ذاته فيكون كالآتي :- معدل الشهادتين = ٦٠% * معدل البكالوريوس + ٤٠% * معدل الدبلوم العالي
٢	امتحان القبول	٢٠%	على ان يكون هذا الامتحان من ١٠٠% .
٣	اختبار اللغة الانكليزية	٥%	درجة امتحان كفاءة اللغة الانكليزية = 5 * $\left( \frac{\text{درجة TOEFL او ما يعادلها}}{\text{الدرجة الكاملة للاختبار}} \right)$
٤	اختبار كفاءة الحاسبة	٥%	درجة اختبار كفاءة قيادة الحاسوب = ٥ * $\left( \frac{\text{درجة IC3 او ICDL}}{\text{الدرجة الكاملة للاختبار}} \right)$
٥	ترتيب المتقدم (للمتقدمين للدبلوم العالي والماجستير)	٥%	درجة ترتيب المتقدم = ٥ * $\left( 1 - \left( \frac{\text{ترتيب المتقدم} - 1}{\text{الدفعة الاجمالية}} \right) \right)$
٦	الابداع	٥% للمتقدمين لدراسة الماجستير ١٠% للمتقدمين لدراسة الدكتوراه	ويكون احتساب درجة الابداع وفقاً للملحق رقم (١).

معدل اساس المفاضلة = المعدل + امتحان القبول + ترتيب المتقدم ( بالنسبة للمتقدمين لشهادتي الدبلوم العالي و الماجستير ) + اختبار كفاءة اللغة الانكليزية + اختبار قيادة الحاسوب + الابداع



### ثالثاً: المستمسكات المطلوبة للتقديم والقبول في الدراسات العليا :

١. وثيقة التخرج مثبت فيها المعدل (رقماً وكتابة) والتسلسل وعدد طلبة الدورة التي تخرج فيها .
٢. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة الاتية (عدم ممانعة الدائرة للموظف من الدراسة للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ومنحه الاجازة الدراسية في حالة قبوله) وموقعاً من قبل الوزارة التي ينتسب اليها الموظف .
٣. على المقبولين من الموظفين جلب الاجازة الدراسية بعد (٤٥) يوماً من اصدار الاوامر الجامعية وبخلافه يتم الغاء قبولهم .
٤. ملء استمارات التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الاعمال (نموذج رقم ٥٠١) ولا يجوز الشطب والحك والتحبير باللون الابيض .
٥. ملء الاستمارات الخاصة بالمتقدمين من ذوي الشهداء (نموذج ٥٠٢) .
٦. ملء الاستمارات الخاصة بالمتقدمين من السجناء السياسيين (نموذج ٥٠٣) .
٧. التوقيع على التعهد الخطي وبما ينسجم مع التعليمات الخاصة باعادة الطلبة المرقتة قيودهم النافذة (نموذج رقم ٥٠٤) .
٨. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة (هوية الاحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢) ) .

### رابعاً: أحكام عامة :

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .
٢. تستحدث قناة النفقة الخاصة ويستثنى المتقدمين عليها من شرطي العمر والمعدل
٣. يترك لمجلس الجامعة من خلال جلسة استثنائية تحديد عدد مقاعد النفقة الخاصة حسب الطاقة الاستيعابية وخارج خطة القبول على ان يتم اعلان المقاعد على هذه القناة بموعد لا يتجاوز اسبوع من اعلان هذه الضوابط لئلا يتسنى للراغبين التقديم عليها



٤. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين ومن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن جيد جداً ( الرسالة + السنة التحضيرية ) التقديم مباشرة استثناءً من شرط الخدمة سنتين بعد اخذ شهادة<sup>(١)</sup>(٢).

٥. للوزير المختص منح الاجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار اليه في البندين (سادساً وسابعاً) من المادة (٤) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم (١٦٥) لعام ٢٠١١ اذا كانت لدية خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن خمس سنوات<sup>(٣)</sup> للتقديم على قناة النفقة الخاصة حصراً للمتقدمين لشهادتي الماجستير والدكتوراه .

٦. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من الوزارة .

٧. يستثنى كلاً من :-

أ- المتقدمين من ذوي الشهداء من شرطي العمر والمعدل<sup>(٤)</sup>.

ب - المتقدمين من السجناء السياسيين من شرط العمر<sup>(٥)</sup>.

٨. بعد استكمال نتائج القبول للمتقدمين ينبغي حساب نسبة ذوي الشهداء (١٠%) من المقاعد الدراسية والمنصوص عليها بقانون ذوي الشهداء رقم المادة (١٠) من قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ فاذا لم تستوف تلك النسبة ونفذت المقاعد الدراسية المخصصة فيقبل اقربهم من المنافسة ضمن ترتيب المتقدمين حسب المعدل وخارج خطة القبول وبما لا يقل عن مقعد واحد.

(١) على وفق قانون رقم (٥١٨) لسنة ١٩٨٦.

(٢) على وفق تعليمات رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١.

(٣) على وفق تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١.

(٤) على وفق المادة (٧) من مؤسسة ذوي الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالرقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩.

(٥) على وفق المادة (٢) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.





٩. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال (١٤) يوماً من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الاصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحمل الكلية مسؤولية ذلك .
١٠. يبدأ التقديم إلى الدراسات العليا يوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/٧/٢٣ وينتهي في يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٨/٣٠ .
١١. يكون موعد امتحان القبول يوم الاحد الموافق ٢٠١٢/٩/٢ .
١٢. يتم إعلان أسماء المقبولين في موعد أقصاه يوم الاحد الموافق ٢٠١٢/٩/٢٣ من خلال المنظومة الالكترونية للقبول في الجامعات على أن يؤخذ بنظر الاعتبار ما يأتي :
  - تعطى فترة اعتراض لمدة أسبوع .
  - إصدار الأوامر الجامعية في موعد أقصاه يوم الارباء الموافق ٢٠١٢/١٠/٣ بعد المصادقة على اسماء المقبولين من قبل مجلس الجامعة على أن ترسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المتقدم للدراسة.
  - تتم المباشرة بالدراسة في موعد أقصاه يوم الاحد الموافق ٢٠١٢/١٠/٧ .
١٣. لا يحق للجامعة أو تشكيلاتها توسيع خطة القبول المصادق عليها رسمياً الا بموافقة تحريرية من الوزارة.
١٤. يترك لمجلس الجامعة وضع معايير ثابتة وشمولية لمعالجة الحالات التي تستجد أثناء تنفيذ هذه الضوابط من خلال جلسة استثنائية وبما لا يؤثر على سير العملية التعليمية ورسالتها.
١٥. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار ومفاتها الى رئاسة الجامعة بذلك .
١٦. تتحمل الكلية وقسم الدراسات العليا في الجامعة التبعات القانونية والإدارية كافة المترتبة على ذلك في حالة عدم التزامها بضوابط التقديم والقبول الواردة آنفا وعدم ترويج اية معاملة غير مستوفية للشروط والضوابط انفا.